.

قوله فإن باعه السلعة برقمها .

لم يصح هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه يصح واختاره الشيخ تقي الدين .

تنبيه مراده بقوله برقمها إذا كان مجهولا عندهما أو عند أحدهما بدليل قوله أن يكون الثمن معلوما وهو واضح .

أما إذا كان الرقم معلوما فإن البيع صحيح ويدخل في قوله معلوما .

وقد نص عليه المصنف في الفصل السادس في باب الخيار في البيع .

قوله أو بألف ذهبا وفضة .

لم يصح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وبناه القاضي وغيره على إسلام ثمن واحد في جنسين .

ويأتي الخلاف في ذلك في باب السلم .

ووجه في الفروع الصحة ويلزمه النصف ذهبا والنصف فضة بناء على اختيار بن عقيل فيما إذا أقر بمائة ذهبا وفضة فإنه صحح إقراره بذلك مناصفة .

قوله أو بما ينقطع به السعر .

أي لا يصح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه يصح واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا .

قوله أو بما باع به فلان .

لم يصح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه يصح واختاره الشيخ تقي الدين وقال هو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد رحمه ا .

قوله أو بدينار مطلق وفي البلد نقود لم يصح .

إذا باعه بدينار مطلق وفي البلد نقود فلا يخلو إما أن يكون فيها نقد غالب أو لا